نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور

د. مغني دليلة

جامعة أدرار

ملخص:

كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير. وعليه كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسئول مدنيا عن الحادث.

تؤدى التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب. ويتم صرف التعويض بمبادرة من الضحية، وذلك إما عن طريق تقديم طلب بالتسوية الودية مباشرة من شركة التأمين، أو عن طريق التأسيس كطرف مدني في القضية المرفوعة أمام القضاء الجزائي ضد السائق المتسبب في الحادث. في العادة يفضل ضحايا الحوادث الجسمانية التسوية الودية عن التسوية القضائية، لكنهم في نفس الوقت يخشون من أن تخفض شركة التأمين مبلغ التعويضات المقررة لهم قانونا، لذا سوف نحاول من خلال هذا المقال بيان النظام القانوني لحساب التعويضات مهما كانت حالة الضحية.

Résumé:

Tout propriétaire d'un véhicule doit, avant de le mettre en circulation souscrite une assurance couvrant les dommages causés aux tiers par ce véhicule ainsi tout accident de la circulation automobile ayant entraîné des dommages corporels, ouvre droit à l'indemnisation pour toute victime ou ses ayant droit alors même qu'elle n'aurait pas la qualité de tiers vis-à-vis de la personne civilement responsable de l'accident.

Les indemnisations dues au titre de la réparation des dommages corporels, sont effectuées en capital ou sous forme de rente. Cette indemnité est en général versé à la victime suite à une demande de règlement amiable adressée par cette dernière à la société d'assurance concernée, sinon par jugement

judiciaire une fois que le juge pénal aurait déclaré le conducteur responsable par sa faute de l'accident de circulation.
Les victimes préfèrent souvent le règlement amiable au lieu du règlement judiciaire, car ces procédures sont simples et rapides, mais en même temps, elles craignent que la compagnie d'assurance leurs verse une indemnité moindre que celle prévue par la loi, de ce fait, nous essayons dans cet article de détailler le règlement juridique des indemnisations des sinistres corporels.

مقدمـة:

يخضع مالك السيارة أو من تقع تحت حراسته لنظام التأمين الإجباري، وذلك لضمانه من عدم رجوع الغير عليه بالتعويض عن الأضرار الجسمانية أو المادية التي تنجم عن استعمال السيارة[1]. ويكتسي هذا النوع من التأمين أهمية كبيرة على الصعيد الاجتماعي، إذ يعتبر التأمين من أهم الوسائل لحماية ضحايا حوادث المرور ولعل ذلك من بين الأسباب، التي دفعت المشرع الجزائري يجعل التأمين على السيارات إجباريا.والتأمين الإجباري، هو التأمين الذي تفرضه الدولة على الأشخاص لتعويض الضرر الذي يحدثونه للغير في أجسامهم، أو أموالهم، قد لا يستطيع المسئول عن إحداثها تعويض المتضررين أو ذوي حقوقهم[2]. كما أنشأ المشرع لهذا الغرض صندوق خاص لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور[3].

ويستند نظام التأمين على السيارات، وتقدير التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور في الجزائر بشكل أساسي إلى الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، والقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15، وطبقا لجدول التسعيرة المرفق بالأمر رقم:74-15، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير

---

[1]– معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص135.

[2]– عبد العزيز توفيق، **عقد التأمين في التشريع والقضاء** "**دراسة تأصيلية**"، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، سنة 1998، ص73.

[3]– نشأ الصندوق الخص بالتعويضات، بموجب المادة 70 من الأمر رقم: 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969.

1995 والمتعلق بالتأمينات والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة، وهي النصوص التي سوف نستند إليها بشكل أساسي لبحث كيفية تقدير التعويضات التي تمنح لفئة خاصة من ضحايا حوادث السيارات، وهي الفئة التي تتعلق بالأشخاص الذين أصابهم أضرار جسمانية.

إذ يتطلب تحديد التعويضات في هذه الحالة، ضرورة الإلمام التام بمختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تتضمن ضوابط وطريقة حساب هذه التعويضات، والتي يختلف مقدارها بالنظر لعوامل عدة يجب أن توضع في الاعتبار، تتعلق بوضعية الضحية الاجتماعية والمهنية وحجم الضرر الذي لحقها، وكذلك نسبة مسؤوليتها في وقوع الحادث.

ولابد من التأكيد على أن للضحية أن تتحصل على هذه التعويضات مباشرة من شركة التأمين المؤمن لديها المسئول عن الحادث في إطار التسوية الودية، والتي تتم عادة في أقرب الآجال، إذا ما قدمت الضحية كل الوثائق الثبوتية المطلوبة، كما يجوز للضحية أن تلجأ إلى القضاء الجزائي، وتتأسس طرفا مدنيا في الدعوى العمومية. في هذه الحالة يعين القاضي بناء على طلبها خبير طبي يتولى تقدير حجم الأضرار، والتي على أساسها يحدد القاضي فيما بعد مبلغ التعويض، غير أن التسوية القضائية غالبا ما تأخذ وقت أطول بطبيعتها. كما لوحظ من جهة أخرى أن كثيرا ما يحكم القاضي الجزائي بتعويضات للضحية تفوق بكثير ما يقرره القانون لها، مما يضطر المؤمن إلى الطعن في حكم القضاء، وهو ما يجعل القضية تطول أكثر فأكثر، وقد تتواصل إجراءاتها إلى غاية المحكمة العليا، مما يضطر الضحية في غالب الأحيان إلى التخلي عنها، والسعي في طلب التسوية المادية بشكل ودي من شركة التأمين، لكنها في نفس الوقت تخشى من أن تخفض شركة التأمين مبلغ التعويضات المقررة لها.

وحتى تطمئن كل ضحية حادث مرور أصابها ضرر جسماني لمبلغ التعويضات التي تحصل عليه مباشر من شركة التأمين في إطار التسوية

الودية، لنا أن نطرح الإشكال التالي: ما هو نظام التعويض الذي يحكم كيفية حساب مبلغ التعويض الذي يمنح لضحايا حوادث المرور والذين لحقهم ضرر جسماني؟ وسوف نحاول الإجابة عن هذا التساؤل في هذا المقال، وذلك عن طريق تحديد وبدقة وبشكل مفصل كيفية حساب التعويض، والوثائق المطلوبة للتسوية وفقا لتاريخ الحادث وظروف كل ضحية وطبيعة الإصابة، على أن نبين قبل كل ذلك الأشخاص الملزمون بالتأمين والمستحقون للتعويض وفقا للقانون. وسيكون كل ذلك ضمن محاور الخطة التالية:

المبحث الأول: نطاق التأمين من المسؤولية المدنية من حيث الأشخاص.

المطلب الأول: الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على السيارات.

المطلب الثاني: الأشخاص المستحقون للتعويض.

المبحث الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الموضوع والأضرار الجسمانية المضمونة.

المطلب الأول: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الموضوع.

المطلب الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الأضرار الجسمانية المضمونة.

المبحث الأول: نطاق التأمين من المسؤولية المدنية من حيث الأشخاص.

لكل شخص يملك مركبة ملزم أن يعقد تأمين من المسؤولية المدنية، لتغطية ما تحدثه هذه المركبة من أضرار تلحق بالغير وذلك قبل إطلاقها للسير، وفي المقابل ينشأ للمضرور المستفيد في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الحق في التعويض. ومن ثم سوف نتناول كل هؤلاء ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على السيارات.

تخضع المادة 4 من الأمر رقم 74-15 لإلزامية التأمين على السيارات المكتتب بعقد التأمين ومالك المركبة وكذلك كل شخص آلت له بموجب إذن مهمة حراسة أو قيادة تلك المركبة.

وسواء تعلق الأمر بمالك أو بمكتتب العقد أو بالحارس، فإن التأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي والمسؤولية المدنية عمن يوجد تحت رقابتهم أو عن تابعيهم[1].

وتستثني المادة 4 السالفة الذكر من الاستفادة من إلزامية التأمين على السيارات أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

ولكن يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، والمشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها إليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم، أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة، أو سياقتها بإذنهم، أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، وذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم، والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني.

وإذا انتقلت ملكية السيارة عن طريق البيع يستفيد المشتري من التأمين إلى أن ينتهي العقد بشرط إعلام المؤمن في خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تملك السيارة طبقا لنص المادة 25 من الأمر المتعلق بالتأمينات وطبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة يجوز للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد التامين الذي أبرمه إن أراد أن ينقله على سيارة أخرى بشرط أن يعيد شهادة التأمين الأولى، حينئذ يتعين على المشتري أن يؤمن السيارة بمقتضى عقد تأمين جديد.

[1] – د/ عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، (التأمينات البرية)**، الجزء الأول، مطبعة حيرد، سنة 1998، ص224.

المطلب الثاني: الأشخاص المستحقون للتعويض.

تنص المادة 8 من الأمر رقم 74-15 على أن :" كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث. ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في الأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 منه.ويستفاد من نص المادة 8 أن الأشخاص المستحقون للتعويض، هم:

- الضحية وذوي حقوقها الذين يصيبهم ضرر من جراء حادث المرور، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسئول مدنيا عن الحادث.

- المكتتب في التأمين ومالك السيارة أيضا، في حين أنهما لا يستفيدان من التعويض في القواعد العامة للمسؤولية، بعكس نصوص هذا الأمر.
- سائق المركبة المتسبب في الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من الأمر 74-15. وذلك في حالة ما إذا تحمل سائق السيارة جزء من المسؤولية المدنية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل 50 % فأكثر. ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة[1].
- الركاب ويعتبر من الركاب من كان في المركبة، ويشترط لاستفادتهم من التعويض أن يكونوا ممن يسمح بركوبهم سواء كانت السيارة سيارة أجرة أو سيارة خاصة، وسواء كانت مخصصة للنقل العمومي[2]، أو خاصة بمراكز العطل والرحلات والأسفار، أو الرحلات الدراسية[3].

---

[1] – المادة 13 من الأمر 74-15.

[2] – الفقرة 2 من المادة 166 من قانون التأمين.

[3] – المادة 171 من الأمر 95-07.

وفي المقابل يستثنى المشرع بعض الأشخاص ويسقط حقهم في التعويض في حالات معينة نظمها، ويتمثل هؤلاء فيما يلي:

• السائق في حالة سكر، جاء في المادة 14 من الأمر 74–15 أنه إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات، أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة وفاته.

• سارق السيارة وشركائه، وفقا لنص المادة 15 من الأمر 74–15، وكذلك المادة 5 من المرسوم رقم: 80–34، فإنه لا ينتفع السارق والمشاركون معه بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة، وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.

• ناقل الأشخاص أو الأشياء بالمخالفة للقانون، يسقط الحق في الضمان، طبقا للفقرتين 2 و3 من المادة 5 من نفس المرسوم عن السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني، فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمانية، ويسقط كذلك حق السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوق السائق و/ أو المالك في حالة الوفاة، وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.

• المؤمن له المتعمد الخطأ، تستثني الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم رقم 80–34 من الضمان الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا، وهو نفس المعنى الذي يستنتج بوضوح من نص المادة 12 من الأمر رقم:95–07 المتعلق بالتأمينات.

المبحث الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الموضوع والأضرار الجسمانية المضمونة.

إن التأمين من المسؤولية المدنية لا يشمل جميع الأخطار، إذ هناك أخطار معينة يشملها التأمين ولا يتجاوزها، هذا فضلا عن أن المشرع قد حصر أيضا نوع معين من الأضرار تكون قابلة للتعويض، ولتوضيح هذه العناصر، نتناول في المطلب الأول نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الموضوع، وفي المطلب الثاني نطاق التأمين من المسؤولية من حيث والأضرار الجسمانية المضمونة.

المطلب الأول: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الموضوع.

إن دراسة هذا العنصر يقتضي تحديد مفهوم المركبة، وكذلك المخاطر القابلة للضمان والغير قابلة للضمان في التشريع الجزائري، وفقا للتفصيل التالي:

أولا- مفهوم المركبة: الغالب بحوادث المركبات، هو اصطدام المركبة بالمضرور، أو مركبة أخرى مباشرة أو بملامستها واحتكاكها بالمضرور، وهذا المتعارف عليه بالنسبة لتدخل المركبة بحادث المرور. ويعد فعل المركبة الشرط الأهم لقيام المسؤولية المدنية ضد حوادث السيارات ويجب ان يكون تدخل المركبة تدخلا سببيا وفعالا[1].

ويقصد بالمركبة، وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المعدل والمتمم تلك المركبة البرية ذات المحرك، وكذلك مقطوراتها، أو نصف مقطوراتها، وحمولتها. ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات: المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء. وكل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك. وكذلك كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات. وعليه إذا انطبق هذا التعريف على مركبة ما

[1] – لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، **التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة**، الأردن ومصر، دار الثقافة، عمان، ص45.

يكون صاحبها ملزما قبل انطلاقها للسير إبرام عقد تأمين يغطي الأضرار التي قد تتسبب فيها للغير، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري استعمل كلمة مركبة بدل كلمة سيارة المستعملة في عناوين ونصوص أخرى، وذلك لأن كلمة مركبة أوسع وأشمل من كلمة سيارة[1].

ويتم تشخيص المركبة المشمولة بالتأمين الإجباري بمجموعة من المواصفات هي: الصنف الطراز، ورقم التسلسل، وسنة الاستعمال، ورقم التسجيل. وبناء على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس، وتسمى "شهادة التأمين على السيارة". ويجب أن تتضمن شهادة التأمين، وفقا لنص المادة 10 من المرسوم رقم:80-34 الإيضاحات التالية:

- اسم الشركة الوطنية للتأمين وعنوانها،
- اسم ولقب موقع العقد وعنوانه،
- مدة التأمين المطابق لقسط التأمين،
- رقم وثيقة التأمين،
- مميزات المركبة، وخاصة رقم تسجيلها، وفي حالة عدم وجوده، الرقم الخاص بسلسلة النموذج عند الاقتضاء، خاتم المؤمن وتوقيعه.

ثانيا-المخاطر القابلة للضمان والغير قابلة للضمان: إذا كان التأمين من المسؤولية مشروعا بالنسبة لمعظم الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية المدنية، فإن هذا لا يجوز أن يفهم على أنه بشكل مطلق، حيث إن هناك أنواعا من الأخطار لا يجوز التأمين من المسؤولية الناشئة عنها، سواء تعلق الأمر بالتأمين الاختياري، أو الإلزامي[2]. إذ لا تلتزم شركة التأمين بتغطية كل المخاطر، إذ

---

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ، **إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص20.

[2] – د/ موسى جميل النعيمات، **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2005، ص198.

هناك مخاطر قابلة للضمان، وأخرى غير قابلة للضمان[3]. فبالنسبة للأولى، فتنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر 74-15 على تعويض الأضرار الجسمانية، أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره، وهي وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 تتمثل في الآتي:

- الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.
- سقوط تلك التوابع، أو الأشياء، أو المواد، أو المنتجات المذكورة أعلاه.

وفي المقابل استثنى المشرع، بمقتضى المادة 3 من ذات المرسوم بعض المخاطر، واستبعدها من الضمان، وقد جاء تحديدها، كالتالي:

- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا.
- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات، وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النواة الذرية، أو الفاعلية الإشعاعية، وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.

- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها، بالغا السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ما عدا حالة السرقة، أو العنف، أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

المطلب الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الأضرار الجسمانية القابلة للتعويض.

لم يعرف الأمر رقم 74-15 الضرر الجسماني، علما أن القانون 31/88 المتمم والمعدل للأمر 15/74 نص على جميع أنواع الأضرار الجسمانية بما فيها ضرر التألم المتوسط، والهام، والضرر

[3] – محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، ص279.

المعنوي، ومع ذلك يمكن تعريف الأضرار الجسمانية، بأنها جميع ما يصيب الغير من أضرار في نفسه أو جسمه، ويختلف تقديرها بحسب درجة خطورتها، إذ يخضع موضوع التعويض في حالة وفاة ضحية حادث المرور لتقدير، وفقا لقواعد خاصة ويستفيد من هذا التعويض ذوي حقوق الضحية. في حين يختلف تقدير العجز الذي أصاب الضحية مباشرة في جسمها، ويخضع لقواعد مختلفة، ويستفيد الضحية في هذه الحالة من مبلغ التعويض مباشرة. مع العلم أن التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية تؤدى دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد، وفقا للمادة 16 من الأمر 74-15.

وعلى ذلك اختلفت كيفية تقدير التعويض المستحق، بالنظر لطبيعة الضرر الجسماني ووضعية الضحية.ولحصول الضحية التي أصابتها أضرار جسمانية على التعويض من شركة التأمين، يجب أن تلتزم بالإجراءات، التي حددها المشرع في المواد: 5، 6، و7 من المرسوم رقم 80-35 [1]، والمتمثلة أساسا في تقديم كل الوثائق التي تتعلق بمعاينة الأضرار الجسمانية وتقديرها بحسب كل حالة[2].

وعليه، إذا تبين للمؤمن من دراسة المستندات المقدمة له، وتقرير الخبرة الطبية ومحضر الضبطية القضائية، أو الحكم الجزائي الصادر في القضية، أن الأضرار المتحققة تقع ضمن الضوابط المنصوص عليها في وثيقة التأمين، مما يجعله ملزما بتعويضها، فإنه ينتقل إلى مرحلة احتساب مبلغ التعويض[1]. وتتم عملية الاحتساب على ضوء القواعد المنصوص عليها في ملحق الأمر 74-15 الذي يتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي

---

[1]– مرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15.

[2] – الوثائق المطلوبة من الضحية والإجراءات الواجب عليها إتباعها حددها المشرع في المادة 5 من المرسوم رقم: 80-35

[1] – بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص568.

حقوقهم، مع الإشارة إلى ضرورة مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ وقوع حادث المرور، وهي مسألة من بالغة الأهمية في عملية تقدير التعويضات المستحقة، وتتجلى هذه الأهمية في النقاط التالية:

- تحديد ما إذا كان الحادث قد وقع في ظل وجود عقد تأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث،
- وثانيا تحديد قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، وقيمة النقطة الاستدلالية المقابل له التي سوف تؤخذ كأساس في حساب التعويض بالنسبة للضحية القاصرة أو العاطلة عن العمل عند تقدير التعويضات المستحقة.

وحيث أنه لا تخرج حالات التعويض عن الأضرار الجسمانية عن الفروض التالية، فإننا نفصلها وفقا للترتيب التالي:

الحالة الأولى: تقدير التعويض في حالة الإصابة الجسدية.

تقدر التعويضات عن الضرر الجسماني في هذه الحالة على أساس خبرة طبية يجريها خبير طبي معتمد لدى الشركات التأمين في حالة التسوية الودية، أو خبير معتمد لدى القضاء في حالة التسوية القضائية حيث بموجبها يحدد الطبيب مختلف الأضرار التي أصابت الضحية، وما نتج عنها من عجز مؤقت أو دائم. ويشمل هذا التعويض بمفهوم قانون التأمينات كل ضحية لحادث مرور سواء كان سائق للمركبة المتسببة في الحاث، أو راكبا فيها، أو مجرد راجلا. ويتم التعويض لكل منهم حسب الشروط والضوابط التي يحددها القانون، مع العلم أن التعويض يقدر على أساس دخل الضحية، أو الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، إذا كان الضحية غير محترف لأي عمل، وفقا للأمثلة التالية:

1- المثال الأول: ضحية قاصرة مصابة بجروح.

- الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الضرر الذي لحق الضحية.

- تقرير خبرة طبية.
- محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة عائلية للأب.

- مبلغ التعويض يقدر على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، كالتالي:

- التعويض عن العجز الدائم عن العمل: إن التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل يتم على قاعدة حساب النقطة، وفقا للجدول الوارد في قانون التأمين، التي يحصل عليها بعد ضرب الدخل الوطني الأدنى المضمون في 12 ثم تضرب قيمة النقطة بمعدل العجز الجزئي أو الدائم، كما حدده الخبير في التقرير، وفقا لهذه المعادلة:

(IPP = Valeur de PT × Taux d'IPP)

- التعويض عن العجز المؤقت عن العمل: إن التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يتم على أساس 80% من الدخل[1]، حيث يضرب ما يعادل 80% من الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، ثم تقدر قيمة الأيام التي توقف فيها عن العمل على أساس هذا الدخل مع الإشارة أن هذا التعويض لا يصرف في حالة ما إذا كان العجز أقل من 30 يوم على أن يحسب، وفقا للمعادلة التالية:

(ITT= SNMG× Nbre de mois d'incapacité)

- التعويض عن الضرر التألمي(PRETUM DOLORIS): يقدر بحسب درجته التي حصرها المشرع بين هامة ومتوسطة، حيث تقدر قيمة التعويض عن الضرر الهام بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث في أربعة، وتقدر قيمة التعويض عن الضرر المتوسط بضرب الأجر الوطني الأدنى

[1] – الفقرة الثانية من ملحق الأمر رقم 74-15.

المضـمون وقـت الحـادث فـي اثنـين ويصـرف، وفقـا للمعادلـة التاليـة:هـام: SNMG×4 أو متوسط: SNMG×2[2]

2- المثال الثاني: ضحية بالغة مصابة بجروح وليس لها دخل.

- الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الإصابات.
- تقرير الخبرة الطبية.
- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة عدم عمل.
- شهادة ميلاد.

- مبلغ التعويض يقدر كما في المثال السابق بالنسبة للتعويض عن العجز الدائم عن العمل والتعويض عن العجز المؤقت عن العمل، وكذلك التعويض عن الضرر التألمي.

3- المثال الثالث: ضحية بالغة مصابة بجروح ولها دخل.

- الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الإصابات.
- تقرير الخبرة الطبية.
- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة عمل.
- شهادة ميلاد.

[2] - صحراوي أمحمد، **مجمع النصوص المتعلقة بحوادث السير والتعويض عنها**، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص207.

– كشف راتب الشهر الذي سبق الحادث صافي من التكاليف والضرائب، وعندما لا يمكن إثبات هذا الراتب، أو إذا كان أقل من الحد الأدنى المضمون، يتم التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون[1].

– شهادة من صندوق الضمان الاجتماعي، تثبت صرف تعويضات في حالة اعتبار حادث المرور حادث عمل، أو شهادة رفع اليد في الحالة المعاكسة[2].

- مبلغ التعويض يقدر على أساس الراتب الصافي للضحية كالتالي:

التعويض عن العجز الدائم عن العمل: إن التعويض عن العجز الدائم الجزئي، أو الكلي عن العمل يتم على قاعدة حساب النقطة وفقا للجدول الوارد في قانون التأمين، التي يحصل عليها بعد ضرب الراتب الصافي للضحية في 12 ثم تضرب قيمة النقطة بمعدل العجز الجزئي أو الدائم، كما حدده الخبير في التقرير، وفقا لهذه المعادلة: (IPP = Valeur de PT × Taux d'IPP)

– التعويض عن العجز المؤقت عن العمل: إن التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يتم على أساس 80% حيث يضرب ما يعادل 80% من الراتب الصافي للضحية، ثم تقدر قيمة الأيام التي توقف فيها عن العمل على أساس هذا الدخل، مع الإشارة أن هذا التعويض لا يصرف في حالة ما إذا كان العجز أقل من 30 يوم، على أن يحسب، وفقا للمعادلة التالية:

(ITT=Salaire mensuel net ×Nbre de mois d'incapacité)

– التعويض عن الضرر التألمي يحسب كما بين في المثالين السابقين سواء كان هام، أو متوسط.

4– المثال الرابع: ضحية بالغة مصابة بجروح وتمارس مهنة حرة.

---

[1] – يؤخذ من الملحق التابع للأمر رقم 74–15 والذي يتضمن جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

[2] – يمنع القانون، بموجب المادة 10 من الأمر رقم: 74–15 الجمع بين تعويضات شركة التأمين والتعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

- الوثائق المطلوبة:
  - شهادة طبية تثبت الإصابات.
  - تقرير الخبرة الطبية.
  - نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
  - شهادة ميلاد.
  - تصريح بالأرباح المحققة خلال السنة التي سبقت الحادث.
- مبلغ التعويض يقدر كما في المثال السابق، بالنسبة للتعويض عن العجز الدائم عن العمل والتعويض عن العجز المؤقت عن العمل، وكذلك التعويض عن الضرر التألمي، مع الإشارة أن الحساب يتم على أساس النقطة المقابلة للدخل السنوي للضحية، وحتى نضمن عدم مبالغتها عند التصريح بالإرباح للحصول على تعويضات أكبر، يطلب من الضحية أن تقدم التصريح الذي تقدمت به إلى مصالح الضرائب.

بالإضافة إلى التعويضات المشار إليها في الأمثلة السابق توضيحها، يحق للضحية المصابة بجروح أن تحصل على تعويضات إضافية، إذ جاء في المادة 17 من الأمر 74-15 أنه تستحق الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء حصل إنقطاع عن العمل أم لا. وبدون تحديد للمدة أو تحديد للمبلغ يضاف إلى ذلك إن للمصاب الحق في قيمة الآلات أو الأجهزة والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته، ومصاريف النقل والإسعاف الطبي وما تكبده المصاب من مصاريف بسبب إصابته في حادث مرور إذا ما قدمت الوثائق التي تثبتها. وقد حدد المشرع في ملح الأمر 74-15

المصروفات الطبية والصيدلانية التي تسدد للمضرور والتي من شأنها أن تغطي النفقات التالية[1]:

1- المصروفات الطبية والصيدلانية: إن تسديد المصروفات الطبية والصيدلانية يتم بكامله، وتشمل هذه المصروفات ما يلي:

- مصروفات الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين،
- مصروفات الإقامة في المستشفى أو المصحة،
- المصروفات الصيدلانية،
- مصروفات أجهزة التبديل،
- مصروفات سيارة الإسعاف،
- مصروفات الحراسة النهارية والليلة،
- مصروفات النقل للذهاب إلى الطبيب، إذا بررت ذلك حالة الضرورة.

2-التعويض عن الضرر الجمالي: إن الجراحة التجميلية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض بدون تخفيض، وذلك لغاية 2000دج، وإذا زادت عن هذا المبلغ لغاية 10.000 دج كحد أقصى، فيتحمل المؤمن نسبة 50% دون أن يتجاوز التعويض الكلي 6000دج[1]. وما يمكن ملاحظته أن هذا التعويض لا يتناسب إطلاقا مع التكلفة الباهظة لعمليات التجميل في الواقع.

الحالة الثانية: تقدير التعويض في حالة الوفاة.

تقدير التعويض في حالة وفاة الضحية يتم وفقا لقواعد خاصة، حيث إذا كان المتوفى أجيرا، فإن حساب التعويض يتم على أساس دخله السنوي، وإذا كان المتوفى قاصر، أو عاطلا عن العمل، فإن التقدير يكون على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث[2]. وفي كلا الحالتين يحصل على

---

[1] – أنظر الفقرة الثالثة من ملحق الأمر رقم 74-15.

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص52.

[2] – أنظر البند 3 من الفقرة التاسعة من ملحق الأمر رقم 74-15.

الرأسمال التأسيسي، وذلك، بأن تضرب في مائة النقطة الاستدلالية المطابقة لدخل الضحية، طبقا للجدول الملحق بقانون التأمين[3]، وبعد ذلك يوزع الرأسمال الواجب الأداء في حالة وفاة الضحية حسب الأمثلة التالية:

1- المثال الأول: وفاة ضحية قاصرة.

- الوثائق المطلوبة:
  - شهادة طبية تثبت الوفاة.
  - نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
  - شهادة وفاة.
  - شهادة عائلية للأب.
- مبلغ التعويض: يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب والأم بالتساوي أو الولي، كما ورد تحديده في التشريع، كمايلي[4]:

- إلى غاية 6 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث،

- ما فوق 6 سنوات وإلى غاية تمام 19 سنة: ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الأدنى الوطني المضمون عند تاريخ الحادث. وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، ولا يشمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة.

2- المثال الثاني: وفاة ضحية بالغة متزوجة ولها أطفال.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الوفاة.

---

[3] – أنظر الفقرة السادسة من ملحق الأمر رقم 74-15.

[4] – صحراوي أمحمد، مرجع سابق، ص209.

– نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.

– شهادة وفاة.

– شهادة عائلية للأب.

– شهادة عائلية للأم.

– فريضة.

– كشف راتب الشهر الذي سبق الحادث.

– شهادة من صندوق الضمان الاجتماعي، تثبت صرف تعويضات في حالة اعتبار حادث المرور حادث عمل، أو شهادة رفع اليد في الحالة المعاكسة.

- مبلغ التعويض يقدر على أساس نقطة استدلالية يحصل عليها من الجدول الملحق بالقانون بضرب الراتب الصافي للضحية في 12، ويوزع، كالتالي[1]:

– تعويض الضرر المادي:

الأرمل(ة): قيمة النقطة × 30

لكل واحد من الأبناء القصر: قيمة النقطة × 15

الأب: قيمة النقطة × 10

الأم: قيمة النقطة × 10

– تعويض الضرر المعنوي:

لكل من الأرمل(ة)، الأبناء القصر، الأب، والأم مبلغ تعويض يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون × 3.

– تعويض مصاريف الجنازة:

الأرمل(ة): الأجر الوطني الأدنى المضمون × 5

[1] – الفقرة السادسة من ملحق الأمر 74-15.

3- المثال الثالث: وفاة ضحية بالغة متزوجة وتمارس مهنة حرة.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الوفاة.
- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة وفاة.
- فريضة.
- تصريح بالأرباح المحققة خلال السنة التي سبقت الحادث.

- مبلغ التعويض يقدر على أساس نقطة استدلالية يحصل عليها من الجدول الملحق بالقانون بضرب قيمة الأرباح السنوية للضحية في 12، ويوزع بنفس الطريقة المبينة في المثال الثالث.

4- المثال الرابع: وفاة ضحية بالغة عزباء وعاطلة عن العمل.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الوفاة.
- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة وفاة.
- فريضة.
- شهادة عائلية للأب.
- شهادة عدم عمل.

- مبلغ التعويض يقدر على أساس نقطة استدلالية يحصل عليها من الجدول الملحق بالقانون بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون في 12، ويوزع، كالتالي:

- تعويض الضرر المادي:

الأب: قيمة النقطة × 20

الأم: قيمة النقطة × 20

– تعويض الضرر المعنوي:

الأب: الأجر الوطني الأدنى المضمون × 3

الأم: الأجر الوطني الأدنى المضمون × 3

– تعويض مصاريف الجنازة:

الأب: الأجر الوطني الأدنى المضمون × 5

5– المثال الخامس: وفاة ضحية بالغة متزوجة ولها أطفال وعاطلة عن العمل.

الوثائق المطلوبة:

– شهادة طبية تثبت الوفاة.

– نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.

– شهادة وفاة.

– فريضة.

– شهادة عائلية للأب.

– شهادة عائلية للأرملة.

– شهادة عدم عمل.

- مبلغ التعويض يقدر على أساس نقطة استدلالية يحصل عليها من الجدول الملحق بالقانون بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون في 12، ويوزع، كالتالي:

– تعويض الضرر المادي:

الأرمل(ة): قيمة النقطة × 30

لكل واحد من الأبناء القصر: قيمة النقطة × 15

الأب: قيمة النقطة × 10

الأم: قيمة النقطة × 10

- تعويض الضرر المعنوي:

لكل من الأرمل(ة)، الأبناء القصر، الأب، والأم مبلغ تعويض يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون × 3.

- تعويض مصاريف الجنازة:

الأرمل(ة): الأجر الوطني الأدنى المضمون × 5

6- المثال السادس: وفاة ضحية بالغة عزباء ولها دخل.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الوفاة.
- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة وفاة.
- فريضة.
- شهادة عائلية للأب.
- شهادة عمل.
- كشف راتب الشهر الذي سبق الحادث.
- شهادة من صندوق الضمان الاجتماعي، تثبت صرف تعويضات في حالة اعتبار حادث المرور حادث عمل، أو شهادة رفع اليد في الحالة المعاكسة.

- مبلغ التعويض يقدر على أساس نقطة استدلالية يحصل عليها من الجدول الملحق بالقانون بضرب الراتب الصافي للضحية في 12، ويوزع، كالتالي:

- تعويض الضرر المادي:

الأب: قيمة النقطة × 20

الأم: قيمة النقطة × 20

- تعويض الضرر المعنوي:

الأب: الأجر الوطني الأدنى المضمون × 3

الأم: الأجر الوطني الأدنى المضمون × 3

- تعويض مصاريف الجنازة:

الأب: الأجر الوطني الأدنى المضمون × 5

ملاحظـة عامـة: لا يمكـن فـي أي حـال أن يتجـاوز مجمـوع النسـب المئويـة المذكورة أعلاه 100% من الرأسمال التأسيسي المعتد به في تقدير التعويضات. فإذا تجاوز هذا المجموع 100%، فإن الحصة تعود لكل صنف من ذوي الحق، تكون موضوع تخفيض نسبي[1].

وبعد انتهاء مرحلة احتساب مبلغ التعويض في كل حالة من الحالات المشار إليها، يتم تعويض الضحية عن طريق الدفع النقدي، وفي التطبيق العملي يتم تحرير شيك بنكي بالمبلغ، ويوقع المستفيد على وثيقة تثبت استلامه الشيك، مع التعهد كتابيا، بأنه يقبل التسوية الودية، ولن يلجأ مستقبلا إلى القضاء من أجل المطالبة على تعويضات إضافية.

الخاتمة:

نخلص من دراستنا لهذا الموضوع أن لقانون التأمينات في الجزائر الطابع الاجتماعي، إذ في كل الأحوال يتم الحكم للضحية بالتعويض حتى ولو ثبت من جانبها قدر من الخطأ، غير أن هذا الدور الاجتماعي لقانون التأمين مفهوم من طرف الدولة، إذا كانت شركة التأمين عامة، ولكن هذا الوضع لا يناسب شركات التأمين الخاصة، لأن هدفها الأول، هو تحقيق الربح المادي، وليس تقديم خدمة اجتماعية لأفراد للمجتمع بالدرجة الأولى.

[1] – البند الأخير من الفقرة السادسة من ملحق الأمر 74-15.

ويتجلى هذا الدور الاجتماعي لقانون التأمينات من خلال الملاحظات التي خلصنا إليها من خلال استقراء قانون التأمينات الجزائري، والتي نوجز أهمها فيما يلي:

1- إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل 50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق في حالة الوفاة.

2- إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير المخدرات، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض ولكن لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة، وفقا لنص المادة 14 من الأمر 74-15.

3- إذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق وشركائه بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وفقا لنص المادة 15 من الأمر 74-15.

4-لا تدفع التعويضات عن الإصابات إلا مرة واحدة، ومع ذلك يمكن مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب بعد مرور ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار، ولمرة واحدة، بشرط أن تكون الخبرة الطبية قد أشارت لإمكانية تفاقم العجز الدائم في الخبرة الأولى، عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 80-36[1].

[1] -المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15.

قائمة المصادر والمراجع:

- **قائمة النصوص القانونية:**

1-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

2- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات.

3- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15.

4- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 95-07.

5- المرسوم رقم80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

6- المرسوم رقم 88-06 المؤرخ في 09-01-88 يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور.

7- المرسوم رقم80-37 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32- و34 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

8- المرسوم تنفيذي رقم 90-46 مؤرخ في 30 يناير سنة1990 يتضمن تحديد الأجر الأدنى المضمون.

9- المرسوم تنفيذي رقم 90-385 مؤرخ في 24 نوفمبر 1990 يتضمن تحديد الأجر الأدنى المضمون.

10-المرسوم تنفيذي رقم 92-112 مؤرخ في 14 مارس 1992 يتضمن تحديد الأجر الأدنى المضمون.

11-المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15.

12-المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر74-15.

قائمة المراجع:

1. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى سنة 2007.

2. بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.

3. موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2005.

4. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
5. عبد العزيز توفيق، عقد التأمين في التشريع والقضاء" دراسة تأصيلية"، المكتبة القانونية الطبعة الثانية، سنة 1998.
6. د/عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، (التأمينات البرية)، الجزء الأول، مطبعة حيرد، سنة 1998.
7. حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية.
8. صحراوي أمحمد، مجمع النصوص المتعلقة بحوادث السير والتعويض عنها، دار هومة، الجزائر سنة 2012.
9. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة، الأردن ومصر، دار الثقافة، عمان.